

علا واخ مطلقا وعم وابنه وابن اخ لغيره وام زوج
 وذو الاربع من الامات سبع بنت وبنت ابن وان
 نزل وام زوجة واخ وزوجة وذات ولا
 فلو اجتمع الذكور فالوارث ابن وابن زوج
 او الابنات فبنت وبنت امين وام واخ لا يورث
 وزوجة او لكن منهما ابوان وابن وبنت
 واحد زوجين فلو لم يستقر فواصرقة كلها
 او باقية البنت المال ان انظم والاردم ما فضل
 على ذوي فروض غير زوجين ابنتهما ثم
 ذوارحام وهم عدة ساقطان واولاد
 بنات وبنات اخوة واولاد اخوات وبنوا
 اخوة لام وعم لام وبنات اعمام وعمات
 واخوات وحالات ومدلون بهم **فصل**
 الفروض المقددة في كتاب الله تعالى ستة
 نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث وبنت
 وبنت ابن واخ لغيره من غير ذوات فرع
 لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجته ليس
 لزوجها

لزوجها ذلك ومن لها معة وثلاثان لصنف
 تعدد من فرضه نصف وثلاث لام ليس لها فرع
 وارث ولعدد من اخوة واخوات ولعدد من
 ولها واحد يقدر مع اخوة وسدس لاب
 وحد لبيها فرع وارث وام لبيها ذلك او
 عدد من اخوة واخوات ولجدة لم تدل بذكر
 بين اثنين وبنت ابن والفرع بنت او بنت
 ابن اغلا واخنت والكثر لاب مع اخن لا يورث
 ولو احدين وللام **فصل**
 لا يجيب ابوان وزوجان وولد باحد بل ابن
 ابن بائنا وابن اقرب منه وجد بنو سبط
 بينه وبين الميت فاح لابوين باين وابن
 وابنه ولا يهوا ولا اخ لابوين وام لاب
 وحد وفرع وارث وابن اخ لابوين باب
 وحد وابن وابنه واخ لابوين ولا يهوا
 وابن اخ لابوين وعم لابوين يهوا وابن اخ
 لابوين يهوا وعم لابوين وابن عم لابوين